الرقم الاشاري: 154/512 التاريخ: 2016/6/23م

السيد / عميد بلدية أبو سليم

بعد التحية ،،

ردا على كتابكم رقم ب أ ع / 151 المؤرخ في 26 /5 /2016م الذي تطلبون فيه الرأي القانوني حول قرار وزير الحكم المحلي رقم 555 لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة عليا لاستراتيجيات الإدارة المحلية وتحديد اختصاصاتها ومدى بطلانه لعدم الالتزام بالشكل المقرر قانوناً .

نفيـــــد :-

أن المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2012م بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم نصت على (يتولى وكلاء الوزارات الإشراف على أعمال الوزارات وإصدار التعليمات المنظمة لسير العمل وتوزيعها بين الموظفين .....وللوكلاء على الأخص ما يلي :-

أ/ اقتراح ووضع خطط تنفيذ رؤى الوزارة .

ب . ج . د . ه . و . ز . ح . .....

ط/ اقتراح تشكيل اللجان الفنية والاستشارات لدراسة المواضيع المختلفة .

ي . ك . ل . م . ن .....

س/ ما يخولون به من اختصاصات وفقاً للتشريعات النافذة)

كما نصت المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم 55 لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري وتقرير بعض الأحكام على (يمارس وكيل الوزارة لشؤون المجالس المحلية الاختصاصات المقررة له بموجب التشريعات النافذة ، ..... تحت الإشراف المباشر للوزير) وتبعتها المادة الخامسة من القرار ذاته بالنص على (يمارس وكيل

الوزارة لشؤون ديوان الوزارة الاختصاصات المقررة له بموجب التشريعات النافذة والإشراف على سير العمل اليومي بديوان الوزارة تحت الإشراف المباشر للوزير).

ويُفهم من النصوص المشار إليها أن اختصاصات وكلاء الوزراء تنظيمية ومقيدة ، يخضعون في ممارستها للإشراف المباشر للوزير لما له من سلطة رئاسية عليا ومطلقة في إطار المشروعية وتنفيذ السياسة العامة للحكومة ، **وانسجاماً** مع هذا الفهم استقر قضاء المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 8 لسنة 16ق فقضت بأن (الوزير في وزارته هو رأس السلطة في سلم التدرج الإداري وهو مسؤول عن جميع القرارات النهائية التي تصدر في الوزارة ، وما تقسيم الأعمال والاختصاصات بين وكلاء الوزارات وبعض كبار موظفيها سواء كان بتفويض من الوزير أو من قانون أو لائحة إلا مجرد تخفيف الأعباء عن الوزير ولضمان سير العمل والتمرس على تحمل التبعات ، وهو مسؤول عن أعمال وزارته أمام مجلس الوزراء والسلطة التشريعية وكذا أمام كل سلطة عليا ينقل إليها هذا الحق) **وبموجبه** اعتبرت العلة من التقسيمات الإدارية وتوزيع الاختصاصات بين الوزير ومرؤوسيه من وكلاء وكبار الموظفين هي لتخفيف الأعباء عن الوزير وضماناً لحسن سير العمل والتمرس أو التعود على تحمل التبعات ويستوي في ذلك أن تكون الاختصاصات منحت بتفويض أو قانونٍ أو لائحة .

فرقابة الوزير وإشرافه على مرؤوسيه طبقاً لمبدأ التدرج الهرمي من بديهيات العمل الإداري وتعني بالضرورة واللزوم العقلي خضوع تابعيه جميعاً لسلطان إدارته وبموجبها يتحمل مسؤولياتها طبقاً للمبدأ الأصولي (المسؤولية على قدر السلطات) **وينبني** على ذلك أن ممارسة الوزير لبعضٍ من الاختصاصات التنظيمية التي أوكلها المشرع لمرؤوسيه لا يعد اغتصاباً للسلطة وانحرافاً بها عملاً بقاعدة (من يملك الكل يملك الجزء) **ومن باب أولى** مخالفة بعض الشكليات المنصوص عليها في تلك الاختصاصات لا شِيَّةَ فيها ولا يترتب عليها بطلاناً مادام باعثها المصلحة العامة .

أما فيما يتعلق بتقييم القرار رقم 555 لسنة 2014م وهل اعتراه بطلان من عدمه لمخالفته عيب الشكل فيخرج عن اختصاص إدارة القانون وينعقد للقضاء الإداري .

لكل ذلك فإن إدارة القانون ترى :-

أولاً / الوزير المختص هو المسؤول عن القرارات النهائية جميعاً التي تصدر في وزارته .

ثانياً / تقسيم الأعمال والاختصاصات بين وكلاء الوزارات وبعض كبار موظفيها سواء كان بتفويض من الوزير أم من قانون أو لائحة يعد مجرد تخفيف للأعباء عن الوزير ولضمان سير العمل والتمرس على تحمل التبعات .

ثالثاً / الاختصاص بتقييم القرار رقم 555 لسنة 2014م بطلاناً وانعداماً يخرج عن اختصاص إدارة القانون وينعقد للقضاء الإداري .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار

محمود محمد الكيش

رئيس إدارة القانون

رئيس قسم الرأي

عبد الباسط مرغم